

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



# كراسة شروط ومواصفات لللوحات الدعائية والإعلانية

إنشاء وتشغيل وصيانة

لوحات دعائية عدد ٧٠

داخل الكتلة العمرانية (موبي)



## كراسة شروط ومواصفات

### اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	١
٦	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
٩	وصف العقار / النشاط	٢
١٢	اشتراطات دخول المزايدة	٣
١٣	<input type="checkbox"/> من يحق له دخول المزايدة	
١٣	<input type="checkbox"/> مكان تقديم العطاءات	
١٣	<input type="checkbox"/> موعد تقديم العطاءات	
١٣	<input type="checkbox"/> موعد فتح المظاريف	
١٣	<input type="checkbox"/> تقديم العطاء	
١٤	<input type="checkbox"/> طريقة كتابة الأسعار	
١٤	<input type="checkbox"/> مدة سريان العطاء	
١٤	<input type="checkbox"/> الضمان	
١٤	<input type="checkbox"/> موعد الإفراج عن الضمان	
١٤	<input type="checkbox"/> مستندات العطاء	١
١٤	<input type="checkbox"/> سرية المعلومات	١
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	٤
١٦	<input type="checkbox"/> دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	<input type="checkbox"/> الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	<input type="checkbox"/> معانبة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٩	<input type="checkbox"/> إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	<input type="checkbox"/> تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	<input type="checkbox"/> سحب العطاء	



## كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
١٩	<input type="checkbox"/> ٥ تعديل العطاء	
١٩	<input type="checkbox"/> ٥ حضور جلسة فتح المطاريف	
٢٠	<input type="checkbox"/> ٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	<input type="checkbox"/> ٦١ الترسية والتعاقد	
٢١	<input type="checkbox"/> ٦٢ تسلیم الموقع	
٢٢	<input type="checkbox"/> ٧ الاشتراطات العامة	٧
٢٣	<input type="checkbox"/> ٧١ توصيل الكهرباء للموقع	
٢٣	<input type="checkbox"/> ٧٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	<input type="checkbox"/> ٧٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٤	<input type="checkbox"/> ٧٤ تنفيذ الأعمال	
٢٤	<input type="checkbox"/> ٧٥ حق البلدية في الإشراف	
٢٤	<input type="checkbox"/> ٧٦ استخدام العقار لغرض المخصص له	
٢٤	<input type="checkbox"/> ٧٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٥	<input type="checkbox"/> ٧٨ متطلبات السلامة والأمن	
٢٥	<input type="checkbox"/> ٧٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٦	<input type="checkbox"/> ٨١ تسلیم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٢٦	<input type="checkbox"/> ٨١١ أحكام عامة	
٢٧	<input type="checkbox"/> ٨٢ الاشتراطات الخاصة	٨
٢٨	<input type="checkbox"/> ٨٢١ مدة العقد	
٢٨	<input type="checkbox"/> ٨٢٢ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٨	<input type="checkbox"/> ٨٢٣ الأجرة السنوية	
٢٩	<input type="checkbox"/> ٨٤ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٩	<input type="checkbox"/> ٨٥ صيانة وتشغيل الشاشات في المواقع المحددة	



## كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٢٩	٦ استبدال الموقع بموقع بديل	
٣٠	٧ الصيانة	
٣٠	٨ ضوابط الإعلان	
٣١	٩ الغرامات والجزاءات	
٣١	٩ الغرامات والجزاءات	
٣٢	١٠ الشروط الفنية	
٣٣	١ الاشتراطات الفنية العامة	
٣٤	٢ الرسومات والمخططات	
٣٥	٣ الاشتراطات الإنسانية	
٣٦	٤ الاشتراطات الكهربائية	
٣٧	الاشتراطات الفنية الأخرى	
٣٨	٥ المرفقات	
٣٩	١١ نموذج العطاء	
٤٠	١١١ بيان يوضح عدد اللوحات بالاحاديث المعروض بها موقع للتأجير	
٤١	٢ الرسم الكروكي للموقع	
٤٢	٣ نموذج تسليم العقار	
٤٣	٤ إقرار المستأجر	
٤٤	٥ نموذج العقد	



## أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني [Furas.momra.gov.sa](http://Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فروع) باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمرين أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صوره من الضمان البنكي في الموقع المشار اليه.

المستند	م	
نموذج العطاء	١	هل مختم؟ هل مرفق؟
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)	٢	
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٣	
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤	
صور الهوية الشخصية (لأفراد)	٥	
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٦	
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة و موقعة من المستثمر	٧	
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٨	
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	٩	
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١٠	
ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي.	١١	
عرض موقع ومختم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحراف حسب النموذج المرفق	١٢	
مرافقات تابعة للعقد		
نموذج محضر تسليم المشروع	١	
نموذج عطاء	٢	



### بـ.تعريف للمفردات الواردة بـكراسة

#### الشروط والمواصفات

المشروع:	هي الشاشات الإعلانية المراد إدارتها وصيانتها من المستثمر بالموقع الإعلانية المحددة.
العقار:	هو اللوحة أو الشاشة الإعلانية التي تحدد البلدية مواقعها .
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.
مقدم العطاء:	هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة
المنافسة:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات



**ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة  
حتى إيجار السنة الأولى**

ال تاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليـان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدهه البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدهه البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كتابه الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ١. مقدمة





## ١ . مقدمة

ترغب بلدية محافظة القرىات في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لتشغيل وإدارة وصيانة شاشات إعلانية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقّيقّة لمحتويات الكراسة للتعرّف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها .

وترحب البلدية بالرد على أيّة استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التجه إلى الإدارة . ١

المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: الاستثمارات

٠١٤٦٤٢٢٨١٥ تليفون:

٠١٤٦٤٢١٩٧٠ على فاكس:





كراسة الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ٢. وصف العقار/ النشاط



وصف العقار / النشاط . ٢

م	اسم الشارع	نوع اللوحات الإعلانية	عدد اللوحات	عدد أوجه اللوحة
١	داخل الكتلة العمرانية	شاشات موبى	٧٠	٧٠



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كراسة الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

### ٣. اشتراطات دخول المزايدة



## ٣ . اشتراطات دخول المزايدة

### ١ □ من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للبلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا منمن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

### ٢ □ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمحفوظة بختامها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة القرىات وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية محافظة القرىات

مدينة القرىات

ص.ب ٥٩٥

### ٣ □ موعد تقديم العطاءات :

كما هو محدد بالإعلان

### ٤ □ موعد فتح المظاريف:

كما هو محدد بالإعلان

### ٥ □ تقديم العطاء:

١ □ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامـة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بـ كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢ □ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليهـنـ مـقـدـمـ العـطـاءـ نـفـسـهـ، أوـ الشخص المفوض من قبلـهـ، وـكـذـلـكـ خـتـمـهـ بـخـتمـهـ، وـإـذـاـ قـدـمـ العـطـاءـ مـنـ شـخـصـ مـفـوضـ يـجـبـ إـرـفـاقـ أـصـلـ التـفـويـضـ مـصـدـقاـ مـنـ الـفـرـفةـ الـتـجـارـيـةـ، أوـ مـصـحـوـبـاـ بـوـكـالـةـ شـرـعـيـةـ.

٣ □ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة.

٤□٥ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع ضمان ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني [inv@momra.gov.sa](mailto:inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء.

## ٤□٦ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١□٦١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام ب什طب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

١□٦٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

١□٦٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

## ٤□٧ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

## ٤□٨ الضمان:

٤□٨١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

٤□٨٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان بـأقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

## ٤□٩ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

### ١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

١١٠٢ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر ، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع وضع تاريخ التوفيق.

١١٠٣ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.

١١٠٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

١١٠٥ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

١١٠٦ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

١١٠٧ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحتوها بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

### ١١/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوي في يوم موعد فتح المطارات وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كراسة الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية



## ٤. واجبات المستشار قبل إعداد العرض

## ٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

### ١) دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

### ٢) الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

### ٣) معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطايه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كراسة الشروط والمواصفات

اللوحات الدعائية

و والإعلانية



٥. ما يحق للبلدية وللمستثمرين  
قبل وأثناء فتح المظاريف

## ٥ . ما يحق للبلدية للمستثمر

### قبل وأثناء فتح المظاريف

#### ١) إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتاحف.

#### ٢) تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

#### ٣) سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

#### ٤) تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

#### ٥) حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كراسة الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية



## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

## الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

### ١ الترسية والتعاقد:

١١٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

١٢٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

١٣٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### ٢ تسليم الموقع:

٢١٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢٢٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كراسة الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية



## ٧. الاشتراطات العامة

## ٧ . الاشتراطات العامة

### ١ □ ٧ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

### ٢ □ ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

### ٣ □ ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من صيانة وتشغيل الشاشات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

### ٤ □ ٧ تنفيذ الأعمال:

يعهد المستثمر بإسناد مهمة صيانة وتشغيل الشاشات إلى مقاول توجد لديه عماله فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

### ٥ □ ٧ حق البلدية في الإشراف :

١ □ ٥ ٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢ □ ٥ ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣ □ ٥ ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٤٥ ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة ، وعمل محضر يبين أن تتنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

#### ٦ ٧ استخدام العقار لغير الغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة ، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد ، وسحب العقار من المستثمر.

#### ٧ ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

#### ٨ ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تشغيل وصيانة الشاشات بما يلي:

١ ٨ ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص ، أو الأعمال ، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ ٨ ٧ عدم شغل الطرق ، أو إعاقة الحركة المرورية ، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ ٨ ٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات ، والأحذية ، والقفازات ، والنظارات الواقية ، وجميع متطلبات السلامة ، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

٤ ٨ ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة ، وإصابات العمل ، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل ، أو تلحق بالمارة أو المركبات ، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل ، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات ، أو أي تكاليف أخرى ، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



## ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

## ٨ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع .

## ٩ أحكام عامة:

١ جمـع المستـدـات والمـخـطـطـات ووـثـائـقـ العـطـاءـ المـتـعـلـقـ بـهـذـهـ المـزاـيـدـةـ هيـ مـلـكـ لـبـلـدـيـةـ بمـجـرـدـ تـقـديـمـهاـ.

٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣ ليس مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كراسة الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية



## ٨. الاشتراطات الخاضعة

## ٨ . الاشتراطات الخاصة

### ١٠ مدة العقد :

١٠١ ٨ مدة العقد (١٠) (عشره) سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

### ١٠٢ فترة التجهيز والإنشاء :

يمنح المستثمر فترة (٥٪) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

### ١٠٣ قيمة العقد :

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

- ١ . القيمة الإيجارية.
- ٢ . رسوم الإعلان السنوية.
- ٣ . قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

### ١٠٤ موعد سداد الأجرة السنوية :

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن الشاشات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

### ١٠٥ صيانة وتشغيل الشاشات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بصيانة وتشغيل الشاشات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الميكل

### ١٠٦ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١ . . إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.

٢ . . إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣ . . الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

#### □ ٧ الصيانة:

١ □ ٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية لشاشات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢ □ ٨ إذا تعرضت شاشات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعين وعشرين ساعة.

#### □ ٨ ضوابط الإعلان:

١ □ ٩ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٢ □ ٩ يلتزم المستثمر بأن يراعي ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.

ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.

ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الفئائية.

د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٣ □ ٩ يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على آلا تزيد مدة التخصيص في مجلتها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كراسة الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية



## ٩. الغرامات والجزاءات

## ٩ الفرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإدارة وتشغيل وصيانة الشاشات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٥	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	١
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٢
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الشوارع المسفلة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٣
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥	إصلاح المخالف على نفقة المستثمر	١٠٠٠	٥٠٠	إتلاف الأرصفة وحافتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٤



لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	٥٠٠	٢٠٠	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابية أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	٥
ملاحظات لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للفرامة	الحد الأدنى للفرامة	نوع المخالفه	٦
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢٠٠٠	٢٠٠	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٧
	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	١٠٠٠	٥٠٠	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كراسته الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ١٠. الاشتراطات الفنية



## ١٠ . الاشتراطات الفنية

### ١٠١ إرشادات و هوية التصميم

وضعت إرشادات التصميم لضمان تقليل الأثر البصري للأففات الإعلانات الخارجية على شوارعه مدينة القرىات لأدنى حد مع المحافظة على السمة العمرانية والتراثية للمدينة من خلال تصميم يراعي و يكمل طابعها المعماري الفريد ، مع ضرورة ملاحظة ألا يكون مضمون و هيكل اللافتة مسيئاً وألا يمثل تشتيتاً لا داعي له لمستخدمي الطريق .

#### • هوية تصميم اللافتات في مدينة القرىات

تعمل هوية تصميم اللافتات في القرىات كعلامة تجارية أو نظرة مميزة تحدد هيأكل اللافتات الإعلانية في ذهن الجمهور ، ويشمل ذلك المحتوى المتافق اللون والتشطيبات والشكل والأبعاد والنسيج والأسلوب المناسب لللافتة في جميع أشكالها ، و يجب أن تتكامل هذه العملية مع الشكل الجمالي والمعماري للشوارع بالطريقة الأكثر إنسجاماً و مراعاة .

#### • هوية تصميم اللافتات في مدينة القرىات

١٠١ يجب ألا تعيق الشاشات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.

١٠٢ يجب أن يكون عدد الكلمات في الشاشات قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.

١٠٣ يجب ألا تؤثر الشاشات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.

١٠٤ يجب أن تكون الشاشات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.

١٠٥ يجب ألا تكون الشاشات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات،  


١٠٦ يجب ألا يكون شكل الإعلانات مشابهاً لشكل أي جهاز للتحكم في الحركة المروoria مثل الإشارات الضوئية .

١٠٧ يجب ألا تخبر الإعلانات السائقين بتنفيذ إجراءات مثل "توقف" أو "هدى السرعة" وما شابه.

١٠٨ يجب ألا تتضمن الإعلانات أي شيء يمكن تفسيره على أنه مسيء.

- ١٠ ٩ يُجب ألا تدعو الإعلانات الحركة المرورية إلى تحرك يتفاوت مع أي جهاز للتحكم في المروor، أو الدوران حيث تكون الحركة المرورية سريعة .
- ١٠ ١٠ ١٠ يُجب ألا تحتوي الإعلانات على عاكسات .
- ١٠ ١١ ينطبق مستوى شدة الإضاءة المسموح به في الإعلانات على محتواه أيضاً .
- ١٠ ١٢ ينبغي أن تكون الإعلانات بخط واضح .
- ١٠ ١٣ يجب أن يراعي حجم الخط سرعة الحركة .
- ١٠ ١٤ يجب ألا تتضمن الإعلانات المضيئة مساحات واسعة من اللون الأحمر .
- ١٠ ١٥ ينبغي ألا تنتشر الرسالة الإعلانية المقترحة عبر أكثر من لافتة متغيرة .
- ١٠ ١٦ يجب ألا يكون الإعلان بلغة واحدة .

جدول رقم (1-6): أحجام أحرف الكتابة بالنسبة لسرعة الطريق

ارتفاع حرف للكتابة (سم)	سرعة الطريق
20-30 سم	أقل من 40
30-40 سم	60-40
50-60 سم	90-60
75-50 سم	أعلى من 90



## ١٠ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

جدول رقم (٢-٥): معايير تصميم اللوحة الدعائية والإعلانية على جوانب الطرق والشوارع

موقع اللوحة	المسافة الفاصلة	المعايير اللوحة الدعائية والإعلانية على جوانب الطرق والشوارع			
المبني	الشارع / الطريق	مسافة أفقية من الحد الجانبي (بالمتر)	ارتفاع اللوحة من السطح (بالเมตร)	الأبعاد القصوى العرض×ارتفاع	
لا تقل عن ٥٣ من أقرب مبني	الطريق السريعة بين المدن (الجزء داخلي حيز المدينة)	لا تقل عن ٥٦ من حافة الطريق	٥٢.٤	العرض: لا يقل عن ٥٥٠ سم ويسمح بالتكرار الارتفاع: ٥٨-٥	اللوحات الدعائية والإعلانية الطوربة بمحاذة الطرق السريعة (Hoardings)
لا تقل عن ٥٣ من أقرب مبني	الطريق السريعة والشريانية والرئيسية	لا تقل عن ٥٢ من حافة الطريق	لا يقل عن ٥٨ من سطح الأرض	العرض: ٨-١٦ الارتفاع: ٥٨-٦	اللوحات الدعائية والإعلانية على أعمدة أحادية (Unipole,Bill Boards)
لا ينطبق	١. لا يقل عرض الشارع عن ٥٢٠ م. ٢. المسافة بين اللوحتين ٤٠ م على الأقل.	٥٠,٦٠ من حافة الطريق	٥٢.٤ من سطح الأرض	عمود ارتفاع ٥١٠ العرض: ٥١ الارتفاع: ٥٢	اللوحات الدعائية والإعلانية على أعمدة الإنارة (Lamp Post)
				عمود ارتفاع ١٤ العرض: ٥١.٥ الارتفاع: ٥٢.٥	
لا تقل عن ٥٣ من أقرب مبني	الطريق الشريانية والتجمعية	لا تقل عن ١٠ من حافة الطريق	٥٢.٤ من سطح الأرض	عمود ارتفاع ١٦ وأعلى العرض: ٥١.٥ الارتفاع: ٣	اللوحات الدعائية والإعلانية المتوسطة على الأرضية (Megacoms)
				العرض: ٤-٦ الارتفاع: ٥٤-٣	
لا ينطبق	١. الشارع ذات عرض ٢٠ م واعلى. ٢. لا يسمح بها على الطريق السريعة.	لا تقل المسافة عن: ٥١ سم في الرصيف الجانبي، أو ٦٠ سم في حال الجزيرة الوسطية اللوسيطية	لا يقل عن ٧٥ سم من سطح الأرض	العرض: ٥١.٢ الارتفاع: ٥١.٨	اللوحات الدعائية والإعلانية الصغيرة على الأرضية (Mupis)
				العرض: ٠.٨٠-٠.٥٠ الارتفاع: لا يقل عن ٢.٤ م ولا يزيد عن ٤	

## ١٠١٠

أ- الارتداد عن الإشارة الضوئية لا يقل عن ٩ متر.

### العمر الإفتراضي

- ١٠ سنوات للمكونات الإنسانية .
- ٥ سنوات لنظام التكسية .

## ١٠٢٠ التشطيبات

- يجب إخفاء كافة البراغي و الصفائح القاعدية .
- يجب أن تكون كافة التشطيبات السطحية غير حادة و ألا تكون هناك أي عناصر ناتئة يمكن أن تمثل خطورة على السلامة .

## ١٠٣٠ نوع واجهة اللافحة

رقمية ( بموجب موافقة مكتوبة من جهاز الإشراف بالبلدية ) .

## ١٠٤٠ المثانة

تحدد كافة المواد بالأخذ في الاعتبار أقصى الآثار البيئية المحتملة بما فيها الغبار و الرمال و الرياح و الرطوبة .

## ١٠٥٠ الأصباغ والألوان

لابد أن تتوافق ألوان اللافحة الإعلانية مع الطراز المعماري للبيئة المحيطة و يمكن اعتبارها جزءاً من فرش الشارع .

## ١٠٦٠ الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتكاليف مكتب هندي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات

الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:



## ١٠٧٠ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام
- ب) مسقاط أفقي يوضح تصميم اللوحة .
- ج) واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- د) التفاصيل المعمارية الازمة.
- هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

## ١٠٢٢ الأعمال الإنسانية:

أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.

ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

## ١٠٢٣ الأعمال الكهربية:

أ) كافة التفاصيل الكهربية.

ب) أي مخططات أخرى لازمة.

## ٤ ١٠٣ الاشتراطات الإنسانية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

١٠٣١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن  $300 \text{ كجم}/\text{سم}^3$  للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.

١٠٣٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ، حال الاحتياج ، وطبقاً لطبيعة التربة ، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

١٠٣٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالترابة من الرطوبة والأملاح الضارة.

١٠٣٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠٣٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.

١٠٣٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة ، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.

١٠٣٧ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية ، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

١٠٣٨ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر ، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرضية أو إعادة السفلة وغيرها.

## ٥ الاشتراطات الكهربية:

- ١٠٤ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ١٠٤ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.
- ١٠٤ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٠٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ١٠٤ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ١٠٤ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ١٠٤ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ١٠٤ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ١٠٤ يمكن تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللي أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
- ١٠٤ يمكن أن تكون اللامفات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوجهة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.



## ٦ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل اشتراطات الفنية لشاشات الدعاية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من البلدية

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات



كراسة الشروط والمواصفات  
اللوحات الدعائية  
و والإعلانية

## ١١. المرفقات



١١ . نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ )  
سعادة رئيس بلدية : محافظة القرىات  
المحترم.

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير الواقع في مدينة بغرض استثماره في ادارة وصيانة وتشغيل شاشات إعلانية من خلال المنافسة.  
وحيث تم شراءنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ( ) ( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستدات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص.ب
		العنوان:
		الأجرة السنوية للموقع الواحد
إجمالي الأجرة	أجرة الموقع عدد الواقع	الأجرة السنوية لجميع الواقع
إجمالي الرسوم		الرسوم الإعلانية لجميع الواقع



الاسم

التوقيع

التاريخ



١١/٢ . بيان يوضح عدد اللوحات بالإحداثيات المعروض بها موقع للتأجير

## عدد ٧٠ لوحة داخل الكتلة العمرانية



## (الرسم الكروكي للموقع)



١١ / ٤ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ ١٤ هـ
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	تاریخه:
اسم المستثمر:	
<b>إقرار</b>	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم ..... بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في صيانة وتشغيل وادارة شاشات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية ..... وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعليه أوقع	
..... التوقيع ..... الختم .....	
..... رئيس بلدية ..... ..... التوقيع .....	
	
— صورة ملف العقار —	

## ٥/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ . اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ . اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة

وعلى وجه خاص:

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم

٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ

ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م ٣٥

في ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ.

- ٣ . عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معينة نافية للجهالة.
- ٤ . تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع





المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات

## ٦/١١ نموذج العقد



..... رقم العقد ..... اسم البلدية:

..... تاريخ العقد

### عقد تأجير

إنه في يوم ..... الموافق / /

فيما بين كل من :

١- اسم البلدية ..... ويعتبرها في التوقيع على ..... ومقرها.

..... هذا العقد

طرف أول ..... بصفته

..... العنوان :

..... هاتف :

..... ص.ب : المدينة :

..... الرمز البريدي :

..... البريد الإلكتروني :

- ٢

..... اسم المستثمر :

..... شركة / مؤسسة :

..... سجل تجاري رقم :

..... صادر من ..... بتاريخ / /

ويمثلها :

بصفته :

وينوب عنه في التوقيع

..... العنوان :

..... هاتف :

..... ص.ب : المدينة :

..... كراسة شروط ومواصفات  
اللوحات الدعائية والاعلانية مزايدة رقم (٣٨)

- الرمز البريدي:.....  
البريد الإلكتروني:.....  
بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب ..... رقم ..... في ..... / ..... / .....  
القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان  
على ما يلي:
- المادة الأولى** : تعريف لمفردات العقد.
- الموقع أو الموضع** : هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد تكون  
محلًا للشاشات الإعلانية.
- العقار** : هي أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد مواقعها.
- المشروع** : هو الشاشات الإعلانية المراد إدارتها وتشغيلها وصيانتها من قبل  
المستثمر على الموقع الإعلانية المحددة حسب البيان الموضح أدناه.
- الجهات ذات العلاقة** : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية  
التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية  
للمشروع.
- المادة الثانية** : مستندات العقد  
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:  
١ - كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.  
٢ - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.  
٣ - الرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.  
٤ - المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلة تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق  
الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.
- المادة الثالثة** : وصف العقار
- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :
- موقع العقار : ..... المدينة: .....  
الحي: ..... الشارع: .....  
نوع اللوحة/ اللوحات: ..... عدد اللوحات: .....  
عدد الأوجه: ..... أبعاد اللوحة: .....  
وتكون موقع الشاشات الإعلانية حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- 

#### المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع / الموضع الموضح ببياناتها أعلاه لممارسة نشاط الدعاية والإعلان ولا يجوز استخدامها لغير الغرض المخصصة له.

#### المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد ( ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

#### المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة ( ) لـ ( ) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل  $5\%$  من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

#### المادة السابعة : الإيجار السنوي

إيجار السنوي للعقار ( ) ريال فقط و يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

#### المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- ١ - الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢ - تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣ - توفير وسائل الأمان والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- ٤ - تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.



٥ - الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

٦ - سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.

٧ - تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

٨ - تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (م/٣٥) في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١١/٤/١٤١٠هـ.

٩ - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

#### المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

#### المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع / الواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

#### المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

#### الحادية عشر

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

#### المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

#### الثانية عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٦/٨/١٤٢٢هـ والعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧/٤/٢٥ و في ١٤٢٣/١/٢٥هـ. وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة : فسخ العقد  
الثالثة عشر

يجوز فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- ١ - إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢ - إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه لغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣ - إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤ - إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- ٥ - إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦ - إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة : إلغاء العقد

الرابعة عشر

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.



المادة : المنشآت المقامة على العقار والاستثمارات

الخامسة عشر

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من إنشاءات بالموقع (أو المواقع) وتسليمه للبلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
أمانة منطقة الجوف  
بلدية محافظة القرىات

المادة : مرجع العقد

السادسة عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة  
بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ

المادة : الفصل في النزاع بين الطرفين

السابعة عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة  
المختصة بالفصل فيه

المادة : شروط أخرى

الثامنة عشر

الشروط الخاصة



المادة :



## التسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني  
واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

